باب نواقض الوضوء

النواقض : جمع ناقض ، لأن الناقض اسم فاعل لغير العاقل ، وجمع اسم الفاعل لغير العاقل على فواعل .

ونواقض الوضوء : مفسداته ، أي : التي إذا طرأت عليه أفسدته .

قوله : " ينقض ما خرج من سبيل " يشمل كل خارج .

و " من سبيل " مطلق يتناول القبل ، والدبر ، وسمي سبيلا، لأنه طريق يخرج منه الخارج .

وقوله : " ما خرج " عام يشمل المعتاد كالبول ، والغائط ، والريح من الدبر .

وغير المعتاد كالريح من القبل .

قوله : " وخارج من بقية البدن إن كان بولاً ، او غائطاً " .

" خارج " معطوف على " ما " أي : وينقض خارج من بقية البدن ، إن كان بولاً ، أو غائطا ، وهذا ممكن

لا سيما في العصور المتأخرة ، كان يجري للإنسان عملية حتى يخرج الخارج من جهة العملية ، فإذا خرج البول ، أو غائط من أي مكان فهو ناقض ، قل أو كثر .

ويستثنى مما سبق من حدثه دائم ، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح ، او غائط ، وله حال خاصة في التطهر .

وظاهر قوله : " إن كان بولاً ، او غائطاً " أن الريح لا تنقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فتح عوضاً عن المخرج ، ولو كانت ذات رائحة كريهة ، وهو المذهب .

قوله : " أو كثيراً نجساً غيرهما " أي : أو كان كثيراً نجساً غير البول والغائط فقيد المؤلف غير البول ، والغائط بقيدين .

الأول : كونه كثيراً

الثاني : أن يكون نجساً .

ولم يقيد البول والغائط بالكثير النجس لأن كليهما نجس ، ولأن قليلهما وكثيرهما ينقض الوضوء ، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

وقوله : " نجساً غيرهما " نجساً : احترازاً من الطاهر ، فإذا خرج من بقية البدن شيء طاهر ، ولو كثر فإنه غير ناقض كالعرق ، واللعاب ودمع العين .

وقوله : " غيرهما " أي : غير البول والغائط ، فدخل في هذا الدم ، والقيء ، ودم الجروح ، وماء الجروح . فالمشهور من المذهب أنه إذا كان كثيراً كل إنسان بحسب نفسه أنه ينقض الوضوء ، وإن كان قليلاً لم ينقض .

قوله : " وزوال العقل " زوال العقل على نوعين :

الأول : زواله بالكلية ، وهو رفع العقل ، وذلك بالجنون .

الثاني : تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم ، والإغماء والسكر ، وما أشبه ذلك .

وزوال العقل ، بالجنون ، والإغماء ، والسكر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض

، فلو صرع ثم استيقظ ، أو سكر ، أو اغمي عليه يلزمه استئناف الطهارة .

بخلاف النوم ، فإنه يخالف هذه الأشياء بان يسيره لا ينقض الوضوء .

قوله : " إلا يسير النوم من قاعد وقائم " هذا استثناء من المؤلف رحمه الله فخرج باليسير : الكثير ، وخرج بقوله : " من قائم ، أو قاعد " ما عداهما ، فما عدا هاتين الحالتين ينقض النوم فيها مطلقاً ، ويشترط أن يكون القائم والقاعد غير مستندين ، وكذا ينقض من متكىء ومحتب .

قوله : " ومس " المس لابد أن يكون بدون حائل ، لأنه مع الحائل لا يعد مساً.

قوله : " ذكر أي : أن الذي ينقض الوضوء مس الذكر نفسه ، لا ما حوله .

قوله : " متصل " احترازاً من المنفصل ، فلو قطع ذكر إنسان في جناية ، أو علاج ، او ما أشبه ذلك ، وأخذه إنسان ليدفنه ، فإن مسه لا ينقض الوضوء .

قوله : " أو قبل " القبل للمرأة .

قوله : " بظهر كفه أو بطنه " أي : لابد أن يكون المس بالكف ، سواء كان بحرفه أو بطنه ، أو ظهره .

ونص المؤلف على ظهر الكف ، لأن بعض أهل العلم يقول : إن المس بظهر الكف لا ينقض الوضوء ، لأن المس والإمساك عادة إنما يكون بباطن الكف .

والمس بغير الكف لا ينقض الوضوء .

قوله : " ولمسهما من خنثى مشكل " الضمير يعود على الذكر ، والقبل ، والخنثى المشكل هو : الذي لا يعلم أذكر هو أو أنثى ؟ يعني : له ذكر ، وله فرج ، ويبول منهما جميعاً ، ولم يتبين أمره لا بلحية ولا غيرها ، فلا ينتقض الوضوء إلا بمسهما جميعاً ، لأنه إن مس الذكر فهو غير أصلي لا يعلم هل هو ذكر أو زائد ؟ وكذا الفرج لا يعلم هل هو قبل أو زائد ؟

قوله : " ولمس ذكر ذكره ....."

الضمير في قوله : " ذكره " و " قبله " يعود على الخنثى .

قوله : " لشهوة فيهما " إذا مسهما جميعاً انتقض الوضوء

إذا مس أحدهما بدون شهوة فلا ينتقض مطلقاً .

إذا مس أحدهما بشهوة ففيه تفصيل .

إذا كان الذكر مس الذكر انتقض وضوؤه ، وإن مس الفرج لم ينتقض .

مثاله : رجل خنثى ، ورجل صحيح ، هذا الصحيح مس ذكر الخنثى لشهوة فينتقض وضوؤه .

والعلة : أنه لما مس هذا الجزء من بدنه لشهوة ، فإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، ومس المرأة لشهوة ينقض الوضوء على المذهب. وإن كان ذكراً فقد مش ذكره ، ومس الذكر ينقض الوضوء ، وإن مس الرجلُ فرج الخنثى لم ينتقض الوضوء ، وإن كان بشهوة ، لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مسه لشهوة ، ومس الرجل الرجل لشهوة لا ينقض الوضوء ، وإن كان أنثى فقد مس فرجها ، لكن ليس لدينا علم الآن بأنه أنثى ، بل فيه شك ، فيبقى الوضوء على أصله ، ولا ينتقض .

وإن كانت الأنثى مست قبل الخنثى لشهوة ، فإنه ينتقض الوضوء .

مثاله : امرأة صحيحة عندها خنثى ، فمست قبله لشهوة ، فإنه ينتقض الوضوء.

والعلة : أنه إن كان الخنثى ذكراً ، فقد مسته لشهوة، ومس المرأة لرجل لشهوة ينقض الوضوء ، وإن كان أنثى فقد مست فرجها ، ومس فرج المرأة ينقض الوضوء .

قوله : " ومسه امرأة بشهوة " .

هذا الناقض الخامس .

والضمير في قوله : " ومسه " يعود على الرجل ، أي : مس الرجل امرأة بشهوة.

ولم يقيد المؤلف المس بكونه بالكف فيكون عاماً .

والباء في قوله : " بشهوة " للمصاحبة ، أي : مصحوباً بالشهوة .

وبعضهم يعبر بقوله : " لشهوة " باللام ، فتكون للتعليل ، أي مساً يحمل عليه الشهوة .

وقوله : " امرأة " يشمل الأنثى سواء كانت صغيرة مميزة ، أو كبيرة حرة ، أو عبدة ، من محارمه ، أو ليست من محارمه .

قوله : " أو تمسه بها " الضمير في " تمسه " يعود على الرجل ، أي : أو تمس المرأةُ الرجل بشهوة ، فينتقض وضوؤها .

وقوله : " أو تمسه " أي : الرجل ، فلو أن امرأة مست امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤها ، لأن المرأة ليست محلاً لشهوة المرأة الأخرى كما أن الرجل ليس محلاً لشهوة الرجل .

قوله : " ومس حلقة الدبر ".

فلو مس ما قرب منها كالصفحتين ، وهما جانبا الدبر ، أو مس العجيزة ، أو الفخد ، أو الأنثيين ، فلا ينتقض الوضوء .

قوله : " لامس شعر " أي لا ينقض مس شعر ممن ينقض مسه كمس المرأة بشهوة على المذهب .

لأن الشعر في حكم المنفصل ، فكما لو مس خمارها لم ينتقض وضوؤه ، ولو بشهوة فكذا الشعر ، لأنه في حكم المنفصل ، وذلك لا حياة فيه .

قوله : " وظفر " لو مس ظفر امرأته لشهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه ، سواء طال هذا الظفر أو قصر .

قوله : " وأمرد " من طر شاربه ، أي : أخضر ولم تنبت لحيته فالمؤلف يقول : إن مسه ولو بشهوة لا ينقض الوضوء .

قوله : " ولا مع حائل " أي : ولا مس مع حائل ، لأن حقيقة المس الملامسة بدون حائل .

قوله : " ولا ملموس بدنه " يعني : لو أن امرأة عجوزاً باردة الشهوة لا تشتهي فمسها رجل بشهوة ، فلا ينتقض وضوؤها ، وينتقض وضوء الرجل .

قوله:" ولو وجد منه شهوة " فلا ينتقض وضوء الملموس .

مثاله : شاب قبل زوجته وهي شابه بشهوة ، وهي كذلك بشهوة فيجب عليه الوضوء ، ولا يجب عليها مع أن العلة واحدة .

قوله : " غسل "

غسل بالفتح : بمعنى تغسيل ، وبالضم : المعنى الحاصل بالتغسيل ، ومعنى : ينقض غسل ميت : أي : تغسيل ميت ، سواء غسل الميت كله أو بعضه .

وقوله : " ميت " يشمل الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، ولو من وراء حائل ،لأن المؤلف يقول :" غسل " ولم يقل مس ، فلو وضع على يده خرقة ، وأخذ يغسله انتقض وضوؤه مطلقاً .

قوله : " وأكل اللحم خاصة من الجزور "

يشمل النيء ، والمطبوخ ، لأنه كله يسمى لحماً ، ويخرج به عدم الأكل كما لو مضغه ولم يبلعه فإنه لا ينتقض وضوؤه ، لأنه لا يقال لمن مضغ شيئا ثم لفظه أنه أكله .

قوله : " خاصة " تعود إلى اللحم ، لا إلى الجزور لأن الجزور تغني عن خاصة

وخرج بكلمة خاصة ما عدا اللحم كالكرش ، والكبد ، والشحم ، والكلية ، والأمعاء ، وما أشبه ذلك .

وقوله : " من الجزور "لا فرق بين القليل والكثير ، والمطبوخ والنيء وسواء كانت الجزور كبيرة ، أو صغيرة لا تجزيء في الأضحية .

قوله : " وكل ما أوجب غسلاً ....."

أي : وكل الذي أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، وهذا ضابط .

ولابد من معرفة موجبات الغسل حتى نعرف أن هذا الذي أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، فيكون هذا إحالة على باب سيأتي إن شاء الله .

فالحدث الأكبر يدخل فيه الحدث الأصغر .

قوله : " إلا الموت " .

الموت عندهم موجب للغسل ، ولا يوجب الوضوء ، فلو جاء رجل وغمس الميت في نهر ناوياً تغسيله ثم رفعه فإنه يجزيء .

قوله : " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ....."

إذا تيقن انه طاهر ، وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين ، وهذا عام في موجبات الغسل ، او الوضوء .

وكذا من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث .

قوله : " وإن تيقنها وجهل السابق ....."

أي : تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث تيقنهما جميعاً ، ولكن لا يدري أيهما الأول ، فيقال له : ما حالك قبل هذا الوقت الذي تبين لك أنك أحدثت وتطهرت فيه .

فإن قال : محدث ، قلنا : أنت الآن متطهر ، وإن قال : متطهر ، قلنا أنت الآن محدث .

مثاله : رجل متيقن أنه على وضوء من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد طلوع الشمس بساعة أراد أن يصلي الضحى ، فقال : أنا متيقن أنه من بعد طلوع الشمس إلى الأن حصل منى حدث ووضوء ولا أدري أيهما السابق ، نقول : أنت الآن محدث لأنه ضد ما قبله وهو الطهارة .

وإن قال : أنا متيقن أني بعد صلاة الفجر نقضت الو ضوء ، وبعد طلوع الشمس حصل مني حدث ووضوء ، نقول : أنت الآن طاهر .

قوله : " ويحرم على المحدث مس المصحف ".

المصحف : ما كتب به القرآن سواء كان كاملاً ، أو غير كامل حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف .
وقال الحنابلة : يجوز للصغير أن يمس لوحاً فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف فإن مست حرم على الولي تمكينه .
قوله : " والصلاة والطواف "
أي : يحرم على المحدث الطواف بالبيت سواء كان هذا الطواف نسكاً في حج ، أو عمرة أو تطوعاً ، كما لو طاف في سائر الأيام .

باب الغسل

قوله : " وموجبه " بالكسر ، أي : الشيء الذي يوجب الغسل ، ويقال : موجبه بالكسر ، والفتح .
وبالكسر : هو الذي يوجب غيره .

وبالفتح : هو الذي وجب بغيره ، كما يقال : مقتضي : الذي يقتضي غيره ، ومقتضى : الذي اقتضاه غيره .

والذي يوجب الغسل أشياء :

أولاً : خروج المني دفقاً بلذة .

وقال بعض العلماء بلذة ، وحذف " دفقاً " وقال : " إنه لا يمكن أن يخرج بلذة إلا إذا كان دفقاً .

وإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل .

قوله : "لا بدونها " الضمير يعود على الدفق ، واللذة .

قوله : " من غير نائم " أي من اليقظان ، فإذا خرج من اليقظان بلا لذة ، ولا دفق ، فإنه لا غسل عليه .

وعُلم منه : أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقاً .

قوله : " انتقل " أي : الماء يعني : أحس بانتقاله لكنه لم يخرج ، فإنه يغتسل ، لأن الماء باعد محله ، فصدق عليه أنه جنب ، لأن أصل الجنابة من البعد .

قوله : " فإن خرج بعده لم يُعدْه " :

أي : إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة ، فإنه لا يعيد الغسل .

قوله : " وتغييب حشقة "

وتغييب الشيء في الشيء معناه : أن يختفي فيه .

قوله : " أصلية " يحترز بذلك عن حشفة الخنثى المشكل ، فإنها لا تعتبر حشفة أصليه .

قوله : " في فرج أصلي " احترازاً من الخنثى المشكل ، فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجب للغسل ، لأن ذلك ليس بفرج .

وإذا غيب الإنسان حشفته في فرج أصلي ، وجب عليه الغسل أنزل أم لم ينزل .

قوله : قبلا كان أو دبراً " ولو من بهيمة أو ميت " .

قوله : " وإسلام كافر "

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كأن أصلياً ، أو مرتداً ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه .

قوله : " وموت " أي : إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله .

وهل يشمل السقط؟

فيه تفصيل :

إن نفخت فيه الروح غسل وصلي عليه ، وكفن ، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا .

وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر .

قوله : " وحيض "

فإذا حاضت وجب عليها الغسل ، وانقطاع الحيض شرط ، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح .

قوله : " ونفاس " .

والنفاس : الدم الخارج مع الولادة أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة ، ومعه طلق .

أما الدم الذي في وسط الحمل ، أو في آخر الحمل ولكن بدون طلق فليس بشيء ، فتصلي وتصوم ، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النفساء .

قوله : "لا ولادة عارية عن دم " .

لا : عاطفة ، تدل على النفي ، أي : ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للنفاس ، فلو أن امرأة ولدت ، ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها ، لأن النفاس هو الدم ، ولا دم هنا ، وهذا نادر جداً .

قوله : " ومن لزمه الغسل حرم عليه ....."
الصلاة والطواف ومس المصحف ، ويحرم عليه أيضاً: قراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وهذا يختصان لمن لزمه الغسل .
قوله : " وحرم عليه قراءة القرآن " .
أي : حتى يغتسل ، وإن توضأ ولم يغتسل ، فالوجوب لا يزال باقياً .
وقوله : " قراءة القرآن " هو أن يقرأ آية فصاعداً سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب ، لكن إن كانت طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة .
وقوله : " قراءة القرآن " أي :لا قراءة ذكر يوافق القرآن ، ولم يقصد التلاوة فإنه لا بأس به كما لو قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ولم يقصد التلاوة ، ويجوز له الذكر أيضاً .
قوله : " ويعبر المسجد لحاجة " .
أي : يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد : أي : يقيم ، ولو مدة قصيرة.
قوله : " ويعبر المسجد لحاجة" .

يعبر : يتجاوز .
والحاجة متنوعة ، فقد يريد الدخول من باب ، والخروج من آخر حتى لا يشاهد ، وقد يفعل ذلك لكونه أخصر لطريقه ، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج ، أو حلقة علم حتى يغتسل ثم يرجع .
وأفادنا رحمه الله بقوله : " لحاجة " أنه لا يجوز له أن يعبر لغير حاجة .
قوله : " بغير وضوء " فإن توضأ جاز المكث .
قوله : " ومن غسل ميتاً .."
ذكروا رحمهم الله في هذا الباب ما يوجب الغسل ، وما يسن له .
فمما يسن له الغسل : تغسيل الميت .
قوله : " أو أفاق من جنون ، أو إغماء..."
والجنون : زوال العقل .
والإغماء : التغطية ، ومنه الغيم الذي يغطي السماء .
فالإغماء تغطية العقل ، وليس زواله ، وله أسباب متعددة منها : شدة المرض كما حصل للنبي ﷺ

.

.

.

.

.

.

□□□□□□ □□□

□□□□□ : " □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ " .

□□□ □□□□□□ □□□ □ : □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□ : □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □ □□□ □□□ □□ □□□ □□□ □ □□ □□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□ □ □□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□ □

.

.

.

.

.

.

"Do you think it's a good idea?" she asked, looking up at him with a mixture of hope and uncertainty.

He nodded, his eyes never leaving hers. "I think it's a great idea. I think it's exactly what we need."

She smiled, feeling a weight lift off her shoulders. "I'm glad you think so. I was worried you might not like it."

He shook his head, his hand still holding hers. "I could never not like anything you suggest. You're too smart, too creative, too beautiful."

She blushed, looking down at their hands. "Thank you. I'm glad you think so."

He leaned in, his lips brushing against her ear. "I mean it. I've been thinking about you all day, about us, about what we could be."

She turned her head, her lips meeting his in a soft, tentative kiss. "I've been thinking about you too."

He pulled back, his eyes searching hers. "What do you want, Sarah? What do you want from us?"

She took a deep breath, her heart racing. "I want you. I want us. I want to see where this goes."

He smiled, his thumb stroking her cheek. "Then that's what we'll do. We'll see where this goes, together."

She nodded, feeling a sense of relief wash over her. "Together."

He leaned in, his lips meeting hers in a deep, passionate kiss. She melted into him, her hands wrapping around his neck, her body pressing against his.

When they finally pulled apart, they were both breathless, their eyes locked on each other. "I've been waiting for this for a long time," he said, his voice rough with emotion.

She nodded, her fingers tracing the line of his jaw. "I have too."

He smiled, his hand sliding down to her waist, pulling her closer. "I'm glad we finally did it."

She laughed, her head resting on his shoulder. "Me too."

They stood there for a moment, just holding each other, enjoying the feeling of being together. Then he pulled back, his eyes serious.

"We have to be careful," he said, his voice low. "We have to keep this a secret."

She nodded, her heart sinking. "I know. I don't want anyone to find out either."

He sighed, his hand running through his hair. "It's going to be hard, pretending we're not together when we're around each other."

She smiled, her hand sliding down to his chest. "I think we can do it. We've been doing it for a long time already."

He laughed, his hand covering hers. "I guess you're right."

They stood there for a moment, just enjoying the feeling of being together. Then he pulled back, his eyes serious.

"We have to be careful," he said, his voice low. "We have to keep this a secret."

She nodded, her heart sinking. "I know. I don't want anyone to find out either."

He sighed, his hand running through his hair. "It's going to be hard, pretending we're not together when we're around each other."

She smiled, her hand sliding down to his chest. "I think we can do it. We've been doing it for a long time already."

He laughed, his hand covering hers. "I guess you're right."

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

.

.